بالخيار دون المالح والتوكيل بشراء السمن ينصرف الى سمن الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا تتنا ول لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا تتنا ول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت من القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وفي اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او الاب شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة لم يجز وبطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار ولو مات او جن وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد

الجدم

لا تتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان كان للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطيها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطا التي اشتراها الوكيل وفي اخت امراته لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطا مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى يهودية او نصرانية لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى له اختين في عقد واحد واشترى جارية وعمتها او خالتها من الرضاع او النسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطي احديهما في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل وكيلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل وكيلا ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل يشتري شيئا بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه وبين الآمر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل اخر

Copyright © King Saud University